السنن الا من جهة القبلة فقط اه قوله تعين الاستدبار لان
الاستقبال افحش قوله منتف في الثلاثة ومحله ذلك ونحوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يتضرر بكتمه والا فلا حرج قوله
والغايط وهو اولى بالكراهة شرح ر قوله في الماء الراكد سواء كان
قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال
ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا سواء استبحر ام لا
م ر فالتفصيل انما هو في قضاء الحاجة في الماء نهارا والحاصل
انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر
والجاري الكثير فرع ينبغي اتخاذ اناء للبول فيه ليلا للاتباع
ولان دخول الحش يخشى ليلا والنهي عن نقع البول في البيت
وتعليله بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع كما لا تدخل
بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك لاحتمال ان يراد
بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ او النهي
خاص بالنهار ورخص فيه ليلا فتامله طب قوله وان كان
الماء قليلا الخ معتمد قوله ولكن يكره في الليل اي البول في الكثير
الجاري قوله لما روي ان الماء ماوى الجن بالليل قوله وينبغي ان
يحرم الخ ضعيف قوله مطلقا جاريا او راكدا قوله بما تقدم من التعليل
اي امكان طهره بالكثرة قوله فهو كالاستنجاء بخرقة اي في انه
يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجاء لحاجة
بخلاف البول في الماء فلا جامع بينهما قوله بان هناك لو قال بان
هناك تضمخا لكان صوابا قوله اذا كان الماء له او مباحا او
او مسبلا او موقوفا ولو كان مستبحرا كما نقله في شرح العباب خلافا
لما نقله سم في نتيجته الكبرى من الحل في المستبحر ويحرم ايضا
الاستنجاء في جدار موقوف او مملوك وينبغي ان يحرم البصاق
والمخاط فيهما لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك طب على
المنهج قوله وتعين للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا لاحتمال
تنجسه بتغيره وكتب اج قوله فانه يحرم ظاهره ولو كان
مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال الا ان يقال يباح قضاء
الحاجة فيه لكن قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو
عافته

عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره قوله
اجيب بما تقدم من انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل
منه بالكثرة وعبارة طب وشمل كلامه الماء العذب فلا يحرم وان كان
ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة
ولو في الجملة او باعتبار جنسه اه اي بالنظر للماء الكثير فلا يرد
ان الماء القليل لا يدفع النجس اي انه يتنجس به قوله تحت الشجر
المراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة سم ولا
فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس
اما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه
هو والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به بعد تلويثه اج قوله المثمر
اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا يشترط
ان تكون مثمرة بالفعل سم قوله غير متيقن قوله ينبغي ان يزاد ولا
مظنون سم قوله في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف
وملك الغير فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه قوله المسلوك وان لم
يكثر طارقوه طب قوله اتقوا اللاعنين اي اجتنبوا فعل
اللاعنين مرحومي اي اتقوا تخلي اللاعنين قالوا وما تخلي
اللاعنين قال تخلي الذي الخ قوله الذي يتخلى الخ الذي يطلق على
المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا مرحومي قوله او في ظلهم او المشمس وفي رواية او
في بعا الشمس فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء قوله اذ اصله
اللاعنان اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
قوله المذكورين نعت بسبب قل ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا
للعن لكن ما ذكره هو المتبادر قوله الكراهة معتمد قوله وينبغي
حرمته ضعيف قوله وقيل صدره اي اوله الخ وهذا الخلاف من
جهة اللغة والا فلا يترتب عليه حكم حميداني قوله اما الطريق
المهجور الخ محترز قوله المسلوك قوله في الظل محله اذا لم يكن من
الظل او الشمس محلا للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة
اج قوله بضم المثلثة اي او فتحها بل اقتصر في المصباح عليه وفي
شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل قوله الثقب ما حصل

باكل او غيره كشرب ولو نحو وضوء مما فيه
الانتفاع بالانتفاع به ع